حقوق الانسان

حقوق الإنسان: حقوق متأصلة في جميع البشر، مهما كانت جنسيتهم، أو مكان إقامتهم، أو نوع جنسهم، أو أصلهم الوطني أو العرقي، أو لونهم، أو دينهم، أو لغتهم، أو أي وضع آخر. إن لنا جميع الحق في الحصول على حقوقنا الإنسانية على قدم المساواة وبدون تمييز. وجميع هذه الحقوق مترابطة ومتآزرة وغير قابلة للتجزئة.

وتعرف حقوق الإنسان ايضاً بأنها المبادئ الأخلاقية أو المعايير الاجتماعية التي تصف نموذجاً للسلوك البشري الذي يُفهم عموما بأنه مجموعة من الحقوق الأساسية التي لا يجوز المس بها وهي مستحقة وأصيلة لكل شخص لمجرد كونها أو كونه إنسان، فهي ملازمة لهم بغض النظر عن هويتهم أو مكان وجودهم أو لغتهم أو ديانتهم أو أصلهم العرقي أو أي وضع آخر. وحمايتها منظمة كحقوق قانونية في إطار القوانين المحلية والدولية. وهي كلية وتنطبق في كل مكان وفي كل وقت ومتساوية لكل الناس، وتتطلب التماهي والتشاعر وسيادة القانون وتفرض على المرء احترام الحقوق الإنسانية للآخرين. ولا يجوز ولا ينبغي أن تنتزع إلا نتيجة لإجراءات قانونية واجبة تضمن الحقوق ووفقا لظروف محددة، فمثلا، قد تشتمل حقوق الإنسان على التحرر من الحبس ظلما والتعذيب والإعدام .وهي تقر لجميع أفراد الأسرة البشرية قيمة وكرامة أصيلة فيهم. وبإقرار هذه الحريات فإن المرء يستطيع أن يتمتع بالأمن والأمان، ويصبح قادراً على اتخاذ القرارات أساسية للحرية والعدل وتحقيق السلام في العالم .وإن ازدراء وإغفال حقوق الإنسان أو التغاضي عنها لهو أمر يفضي إلى كوارث ضد الإنسانية، وأعمالا همجية، آذت وخلفت جروحا وشروخا عميقة في الضمير الإنساني. ولهذا فإنه من الضروري والواجب أن يتولى القانون والتشريعات الدولية والوطنية، حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم، ولكي لا يشهد العالم والإنساني جميعا.

ان حقوق الإنسان ليس لها تعريفا محددا بل هناك العديد من التعاريف التي قد يختلف مفهومها من مجتمع إلى آخر أو من ثقافة إلى أخرى، لأن مفهوم حقوق الإنسان أو نوع هذه الحقوق يرتبطان بالأساس بالتصور الذي نتصور به الإنسان، وقد عرف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنها (فرع خاص من الفروع الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس استناداً إلى كرامة الإنسان وتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن إنساني، ويرى البعض أن حقوق الإنسان تمثل رزمة منطقية متضاربة

من الحقوق والحقوق المدعاة). أما "كارل فاساك" فيعرفها بأنها (علم يهم كل شخص ولا سيما الإنسان العامل الذي يعيش في إطار دولة معينة، والذي إذا ما كان متهما بخرق القانون أو ضحية حالة حرب، يجب أن يستفيد من حماية القانون الوطني والدولي، وأن تكون حقوقه وخاصة الحق في المساواة مطابقة لضرورات المحافظة على النظام العام). في حين يراها الفرنسي "ليف ماديو" بأنها (دراسة الحقوق الشخصية المعرف بها وطنياً ودولياً والتي في ظل حضارة معينة تضمن الجمع بين تأكيد الكرامة الإنسانية وحمايتها من جهة والمحافظة على النظام العام من جهة أخرى). أما الفقيه الهنكاري "أيمرزابو" فيذهب إلى (أن حقوق الإنسان تشكل مزيجاً من القانون الدستوري والدولي مهمتها الدفاع بصورة مباشرة ومنظمة قانونا عن حقوق الشخص الإنساني ضد انحرافات السلطة الواقعة في الأجهزة الدولية، وأن تنمو بصورة متوازنة معها الشروط الإنسانية للحياة والتنمية المتعددة الأبعاد للشخصية الإنسانية.

القانون الدولى لحقوق الإنسان

ويرسي القانون الدولي لحقوق الإنسان التزامات تتقيد الدول باحترامها والتصرف بطرق معينة أو الامتناع عن أفعال معينة، من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد أو الجماعات. يعتبر وضع مجموعة شاملة من قوانين حقوق الإنسان واحدة من الانجازات العظيمة للأمم المتحدة ، فهي مدونة شاملة ومحمية دوليا التي يمكن لجميع الدول الاشتراك. وقد حددت الأمم المتحدة مجموعة واسعة من الحقوق المتعارف عليها دوليا، بما فيها الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية. كما أنشأت اليات لتعزيز وحماية هذه الحقوق ومساعدة الدول في تحمل مسؤولياتها.

اعتمدت الجمعية العامة في عام 1945 و 1948، على التوالي ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يعتبر أساسا لهذه المجموعة من القوانين. ومنذ ذلك الحين، وسعت الأمم المتحدة قانون حقوق الإنسان تدريجيا ليشمل على معايير محددة للنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات والفئات الضعيفة الأخرى، الذين يملكون الحقوق التي تحميهم من التمييز الذي طالما كان شائعا في العديد من المجتمعات. فمنظمة الأمم المتحدة التي تعمل للمحافظة على الأمن والسلام الدوليين قد سنت معظم القوانين الدولية التي تقر حقوق الإنسان وتكفل صيانتها، ويذكر أن كافة دول العالم المستقلة تقريباً لها مقاعد بالأمم المتحدة، وأيضا تقوم الأمم المتحدة وبعض المنظمات الأخرى بالكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان حول العالم، وتعمل على وقف هذه الانتهاكات. ومن الوسائل التي ساعدت على نشر الوعي بحقوق الإنسان

في جميع أنحاء العالم هي العولمة والتي تعني ببساطة تواصل المجتمعات البشرية ببعضها البعض من خلال تفاعل الثقافات والتجارة ووسائل الإعلام كالصحف وشبكات الإنترنت والتلفاز.

انواع حقوق الانسان

- 1. حقوق السلامة الشخصية.
 - 2. الحربات المدنية.
- 3. الحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

أو تقسيم مواد الإعلان العالمي غير المسلسلة يمكن ردها إلى أربع فئات:

- 1. الفئة الأولى وتتناول الحقوق الفردية والشخصية.
- 2. الفئة الثانية وتتناول علاقات الفرد بالمجموع أو بالدولة.
- 3. الفئة الثالثة وتشمل الحريات العامة والحقوق الأساسية.
 - 4. الفئة الرابعة وتشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

وتكفل حقوق السلامة الشخصية أمن الإنسان وحريته، فلكل امرء حق في الحياة والحرية وفي التمتع بالأمان على شخصه، كما لايجوز استرقاق أحد أو تعذيبه أو اعتقاله تعسفاً. أما الحريات المدنية فإنها تقر حرية التعبير عن المعتقدات بالأقوال والممارسة؛ فهي تكفل لكل شخص حرية الرأي والتعبير والوجدان والدين والتجمع. ومن الحريات المدنية الأخرى: حق الاقتراع في الانتخابات، وفي تقلد الوظائف العامة وفي الزواج وتأسيس أسرة. وتنطوي الحقوق الاجتماعية والاقتصادية على حصول الشخص على الحاجات الإنسانية الأساسية، وحقه في الرقي الاجتماعي. فلكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة خاصة على صعيد المأكل والمسكن والملبس والعناية الطبية والتعليم. كما تنطوي على حق الشخص في العمل وإنشاء النقابات والانضمام إليها.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

دخل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيز التنفيذ في عام 1976، حيث أصبحت 164 دولة طرفا فيه في نهاية أكتوبر 2016. ومن ضمن حقوق الإنسان الذي يسعى العهد تعزيزها وحمايتها ما يلى:

- الحق في العمل في ظروف عادلة ومرضية.
- الحق في الحماية الاجتماعية، ومستوى معيشي لائق والحق في أعلى مستوى يمكن بلوغه من الرفاه الجسدي والعقلي؛
 - الحق في التعليم والتمتع بفوائد الحرية الثقافية والتقدم العلمي.

الحقوق المدنية والسياسية

دخل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الأول حيز النفاذ في عام 1976. حيث أصبحت 167 دولة طرفا فيه في نهاية عام 2010. وقد اعتمد البروتوكول الاختياري الثانى في عام 1989.

ويتضمن هذا العهد على حقوق منها حرية التنقل؛ والمساواة أمام القانون؛ والحق في محاكمة عادلة وافتراض البراءة؛ حرية الفكر والوجدان والدين؛ وحرية الرأي والتعبير، والتجمع السلمي؛ وحرية المشاركة؛ والمشاركة في الشؤون العامة والانتخابات؛ وحماية حقوق الأقليات؛ ويحظر الحرمان التعسفي من الحياة؛ والتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والعبودية والسخرة؛ والإعتقال التعسفي أو الاحتجاز؛ والتدخل التعسفي في الحياة الخاصة؛ والدعاية الحربية؛ والتمييز؛ والدعوة إلى الكراهية العنصرية أو الدينية.

اتفاقيات حقوق الإنسان

تم توسيع هيكل القانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال سلسلة من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك المعتمدة منذ عام 1945. وشملت على اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية (1948)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979)، واتفاقية حقوق الطفل (1989)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006)، وأمور أخرى

المحاضرة الثانية

حقوق الأنسان

حقوق الإنسان تتبع لكل شخص منا ولنا جميعاً بالتساوي ومع بعضهم، كما تحكم علاقتهم بالدولة والالتزامات التي تقع على كاهل الدولة نحوهم.

يُلزم قانون حقوق الإنسان الحكومات بالقيام بتصرفات محددة، ويمنعها من القيام بتصرفات أخرى. وثمة مسؤوليات على الأفراد أيضاً: فمن خلال استخدامهم لحقوقهم الإنسانية، يجب عليهم أن يحترموا حقوق الآخرين. ولا يحق لأي حكومة أو جماعة أو فرد القيام بأي شيء ينتهك حقوق الآخرين.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يشمل الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان كافة حقوق الأفراد والجماعات، وهي:

الحق في المساواة.

الحق في التعليم.

الحق في الحياة، والحرية، والأمن الشخصيّ.

الحق في الحماية من الاعتقال التعسفيّ والنفيّ.

الحق في الزواج وتكوين الأسرة.

الحق بحرية الحركة داخل وخارج والبلاد.

الحق في التحرر من العبوديّة. الحق في حرية المعتقدّ والدين.

الحق في الملكيّة الخاصة. الحق في حرية الرأي والمعلومات.

الحق في التجمع السلميّ وتكوين الجمعيات.

الحق في الراحة والترفيه.

الحق في المشاركة في الحياة الثقافيّة للمجتمع.

الحق في مستوى معيشة لائق.

الحق في القيام بالعمل المرغوب به، والانضمام إلى الجمعيّات النقابيّة.

الحق في الضمان الاجتماعيّ. الحق في المشاركة في الانتخابات الحرة.

الحق في الحصول على الجنسيّة، وحرية تغييرها.

الحق في الاعتراف بالشخص أمام القانون.

الحق في التحرر من التدخل في خصوصيّة الأسرة والمنزل.

الحق في اللجوء إلى البلدان الأخرى في حالة التعرض للاضطهاد.

خصائص حقوق الإنسان

لحقوق الإنسان عدة خصائص، ومنها:

1- حقوق عالمية وغير قابلة للتصرف: إذ يُعدّ هذا المبدأ هو حجر الأساس في القانون الدوليّ لحقوق الإنسان، حيث ظهر لأول مرة في الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان في عام 1948م، وقد وافقت جميع الدول على معاهدة واحدة على الأقل من المعاهدات الرئيسيّة التي تتعلق بحقوق الإنسان، كما وافق حوالي 80% من الدول على 4

معاهدات أو أكثر، وتتميز . حقوق الإنسان بأنها غير قابلة للتصرف ولا يمكن سحبها من الإنسان إلا في ظروف معينة، كتقييد حق حرية الشخص نتيجة اكتشاف المحكمة القضائية بأنه مذنب وقد ارتكب جريمة ما.

- 2-حقوق غير قابلة للتجزئة: حيث تُعدّ جميع حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة، سواءً كانت هذه الحقوق مدنيّة أو سياسيّة، كالحق في المساواة أمام القانون، أو الحق في حرية التعبير، أو الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، كالحق في حرية في العمل، والتعليم، والضمان الاجتماعيّ، أو الحقوق الجماعيّة، كالحق في تقرير المصير.
 - 3-حقوق متساوية وغير تمييزية: حيث ينطبق هذا المبدأ على جميع الأشخاص والحريّات، فهو موجود في كل المعاهدات الرئيسيّة التي تتعلق بحقوق الإنسان، إذ يُولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق.
- 4-ترابط الحقوق وتشابكها وتعزيز بعضها بعضاً غالباً ما يعتمد إعمال أحد الحقوق، كلياً أو جزئياً، على إعمال الحقوق الأخرى. فمثلاً، قد يعتمد إعمال الحق في الصحة على إعمال الحق في التعليم أو الحق في الوصول إلى المعلومات.\
- 5-المشاركة وإشمال الجميع يحق لكل شخص ولجميع الناس المشاركة الفاعلة والحرة والجدية في التنمية المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يمكن إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية من خلالها، والمساهمة في هذه التنمية والتمتع بها.
- 6-المساعلة وسيادة القانون يجب على الدولة وغيرها من الجهات المكلفة بالمسؤولية أن تمتثل للأعراف والمعايير القانونية المكرسة في صكوك حقوق الإنسان. وإذا ما أخفقت في ذلك، يحق لأصحاب الحقوق المتضررين الشروع في إجراءات أمام محكمة مختصة

أو أي جهة تحكيم أخرى للحصول على إنصاف ملائم، ووفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها بالقانون.

حقوق الإنسان في الأسلام

كرّم الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز بني آدم، ومن مظاهر هذا التّكريم استخلاف الله سبحانه للبشر على وجه هذه الأرض منذ أن نزل سيّدنا آدم عليه السّلام من الجنّة إليها، كما أنّ من مظاهر تكريم الله تعالى للإنسان أن فضّله على كثيرٍ من المخلوقات التي خلقها حينما خلقه في أحسن تقويم وجعل له نعمة السّمع والبصر والعقل والتّفكر في حين حرم منها خلقًا كثيراً، كما أكرمه الله تعالى بالرّزق الطّيب والخيرات الكثيرة التي تساق إليه بالسّعي أحيانًا ودون أن يحتسب أحيانًا أخرى.

إذ بعث الله سبحانه وتعالى الرّسل وأنزل الشّرائع عليهم التي أكّدت على حقوق الإنسان، وعلى رأس تلك الشّرائع شريعة الإسلام الخاتمة التي جاءت لتستوعب ما جاءت به الشّرائع السّماويّة من قبل، وتُضيف إليها لتكتمل شريعة الرّحمن، فما هو تعريف حقوق الإنسان في الإسلام؟ وما هي أبرز تلك الحقوق؟

اما أبرز حقوق الإنسان في الإسلام هي:

1-حق الإنسان في الحياة، فقد أكّدت الشّريعة الإسلاميّة على حقّ الإنسان في الحياة منذ أن تبثّ فيه الرّوح وهو جنين في بطن أمّه، لذلك حرّمت الشّريعة الإسلاميّة إجهاض الجنين، كما أكّدت الشّريعة الإسلاميّة على حرمة دم الإنسان حينما نهت عن القتل باعتباره من كبائر الذّنوب والمعاصي ووضعت عقوبات القصاص التي تضمن حفظ النّفس البشريّة.

2-حقّ الإنسان في الكرامة والحريّة، فقد أكّدت الشّريعة الإسلاميّة على الكرامة الإنسانيّة حينما حرّمت الإساءة للإنسان بالسبّ أو الإيذاء أو أكل ماله أو انتهاك حقوقه؛ بل إنّ الشّريعة الإسلاميّة نهت عن معاقبة المسيء بالضّرب على الوجه حتّى لا تمتهن كرامته، كما أكّدت الشّريعة الإسلاميّة على حقّه الإنسان في التّعبير عن آرائه ومعتقداته بكلّ حرّية ودون أن تطاله يد المحاسبة والقانون بسبب ذلك . 3-حقّ الإنسان في العمل والتّعليم؛ فالإنسان له حقّه في أن يعمل الأعمال التي تؤمّن له قوت يومه إذا كانت مشروعة، وله حقّه في تعلّم كلّ ما يرغب في تعلّمه.

حقوق المرأة

إن النهوض بالمرأة وتحقيق اهدافها مسألة متصلة بحقوق الإنسان وشرط المساواة بينها وبين الرجل وفق مفهوم العدالة الاجتماعية وينبغي ألا ينظر إليهما بصورة منعزلة على أنهما من المسائل الخاصة بالمرأة ووفقاً لذلك عرفت حقوق المرأة على انها

الحقوق والاستحقاقات التي تطالب بها النساء والفتيات حول العالم. وقد تشكلت أسس حركة حقوق المرأة في القرن التاسع عشر، والحركة النسوية خلال القرن العشرين، في بعض البلاد تلك الحقوق لها طابع مؤسسي أو مدعوم من قبل القانون. والأعراف المحلية والسلوكيات، بينما في بلاد آخرى يتم تجاهل وقمع هذه الحقوق.

لقد كانت المرأة في معظم دول العالم ولعهود طويلة مسلوبة الحقوق، لا تتمتع بأهلية التعاقد ولا التجارة وليس لها حق التملك، تحرم من التعلم والمعرفة وتققد جنسيتها بمجرد الزواج بأجنبي كما لم يكن لها الحق في التصويت ولا يمكنها المشاركة في إدارة الشؤون العامة لدولتها، ناهيك عن تعرضها للعنف والتمييز المستمر؛ مما دفع بالنساء للقيام بإضرابات ومظاهرات وشن حملات للمطالبة بحقوقهن لاسيما المساواة بينهن وبين الرجال في الحقوق والواجبات بوصفهن مواطنات من المفترض أن يشملهن مختلف اعلانات حقوق الإنسان الصادرة في بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية. إذ إن الوثائق الدولية بدأت تمنح تدريجياً للمرأة مختلف حقوقها الأساسية، وتفرض على الدول الالتزام بالقضاء على كل أشكال التمييز أو العنف ضد المرأة ومساواتها مساواة فعلية مع الرجل.

ومع هذا تبقى المطالبة بحقوق المرأة من بين المواضيع الشائكة والحساسة التي تسجل باستمرار جدلاً واسعاً بين المؤيدين لتحرر المرأة من كل القيود والحواجز والخروج عن الصورة النمطية التي تكبح تحقيق الذات؛ وبين المحافظين المتشددين في نظرتهم لحقوق ومكانة المرأة.

تطور حقوق المرأة على ضوء الوثائق الدولية لحقوق الإنسان

لم تضمن حقوق المرأة دفعة واحدة بل تدريجيا ونتيجة لمطالبات وتظاهرات قامت بها النساء للاحتجاج عن التمييز الذي كن عرضة له في مجالات شتى؛ الذي شهد تكريس حقوق المرأة على ضوء الوثائق الدولية لحقوق الإنسان من خلال عرض مراحل الاهتمام الدولي بحقوق المرأة ومن ثم الانتقال لمحتوى الحقوق الأساسية للمرأة وفق تلك الوثائق؛ كالآتي:

1. مراحل الاهتمام الدولي بحقوق المرأة:

يمكن تقسيم مراحل الاهتمام الدولي بحقوق المرأة إلى مرحلتين، تتمثل الأولى في الحقبة الزمنية التي سبقت إنشاء اللجنة الخاصة بوضع المرأة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة، أما المرحلة الثانية فهي تتمثل في الحقبة الزمنية التي تلت تأسيسها وما ترتب عن ذلك من التزامات بتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة في كل المجالات.

وفي عام 1945، تاريخ انشاء منظمة الأمم المتحدة، أصبحت حقوق المرأة جزءا لا يتجزأ من قواعد القانون الدولي في وقت السلم والحرب، بحيث أكد الميثاق المؤسس لهذه المنظمة على أن حقوق المرأة هي من الحقوق الأساسية المرتبطة بكرامة الفرد والتي يجب مراعاتها فعلا وربطها بتحقيق الاستقرار والسلم الدولي.

2 ماهية الحقوق الأساسية للمرأة:

ابتداءً من عام 1945، أي بموجب ميثاق منظمة الأمم المتحدة، أصبحت كل الوثائق الدولية، سيما الصادرة عن منظمة العمل الدولية تدعو للمساواة بين الجنسين وتحظر التمييز في مختلف المجالات, وعليه يمكن اعتبار حق المرأة في المساواة مع الرجل هو أساس كل الحقوق التي كرستها تدريجيا مختلف وثائق حقوق الإنسان لتحددها بشكل أوضح ودقيق وشامل اتفاقية السيداو، هذه الاتفاقية التي ساهمت بدون أي شك في تغيير الوضع القانوني لحقوق المرأة الذي لم يعد كما كان يقتصر على الصفة الإعلانية فقط و لا على الالترام الأدبي للأنظمة السياسية حيال هذه الحقوق وإنما أصبح التزاما قانونيا تاما يستوجب تعديل القوانين والتشريعات المتعارضة مع احكامها.

. حقوق المرأة المدنية والسياسية:

لقد نصت مختلف صكوك حقوق الإنسان على مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية التي ترفع مكانة المرأة إلى مستوى مكانة الرجل في المجتمع وتجعلها مساوية له في الحقوق والواجبات، وأمام القانون.

أ - الحقوق المدنية:

لقد اعترف لأول مرأة بالشخصية القانونية للمرأة في عام 1929 بموجب قرار مجلس شورى وفي هذا الصدد تعترف المادة الخامسة عشر من اتفاقية السيداو للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون، وفي التمتع بالأهلية القانونية، وضمان نفس فرص ممارسة تلك الأهلية من خلال منحها حقوق مساوية لحقوق الرجل في مجال إبرام العقود وإدارة الممتلكات، ومعاملتها على قدم المساواة مع الرجال في جميع مراحل الإجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية، أو فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم

كما تلزم هذه الاتفاقية في المادة السادسة عشر منهاالدول الأطراف فيها بإلغاء التمييز ضد المرأة في العلاقات العائلية، وذلك من خلال ضمان تساوي النساء في الحقوق مع الرجال في إبرام عقد الزواج وفي اختيار الزوج بحرية. وعليه فإن للمرأة بموجب هذه المادة الحق في الزواج برضا تام لا إكراه فيه؛ كما لها نفس الحقوق والواجبات مع الرجل خلال الزواج وعند فسخه وفي تحمّل المسؤوليات المتعلقة بأطفالهما. أبعد من ذلك فإن هذه الاتفاقية تحمي الأمهات وحقوقهن مهما كانت حالتهن العائلية، أي أمهات متزوجات أو عزباء، مستهدفة من خلال هذه المادة الثقافة والتقاليد باعتبارهما قوى مؤثرة في تشكيل الأدوار النمطية للرجل والمرأة، والعلاقات الأسرية، كما سنرى لاحقا.

ب - الحقوق السياسية:

لقد اعتبرت المشاركة السياسية لفترة طويلة من اختصاص الرجال فقط، فلقد سمح للمرأة بالتصويت في أول مرة في الدانمرك في عام 1915 ثم ألمانيا في 1919 والاتحاد السوفيتي في عام 1918 ثم ألمانيا في 1919 والولايات المتحدة الأمريكية عام 1920، فرنسا عام 1944، بلجيكا عام 1948، ثم تدريجيا باقي الدول مستجيبة لبنود مختلف الوثائق الدولية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة .

حقوق المرأة الاقتصادية الاجتماعية والثقافية:

تتضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصفة عامة، التوفير للأفراد دون تمييز لاسيما بسبب الجنس والظروف الفعلية للتوظيف والعمل ورفاهية العمال في مكان العمل ومنحهم الحق في الضمان الاجتماعي، والعناية الصحية وفي التمتع بالحياة العائلية، والحصول على سكن لائق وغذاء كافي، والتعليم، وفي المشاركة في الحياة الثقافية، وفي الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي.

وعند التطرق الى حقوق المرأة لابد من التطرق الى مفهوم الجندر أو النوع الاجتماعي ويعني: العلاقات والأدوار والسلوك المناسب الذي يحدده المجتمع لكل من الرجل والمرأة مسبقًا في ضوء موروثات اجتماعية ومنظومة ثقافية تضم مجموعة من العادات والتقاليد والقيم السائدة في مجتمع ما وفي فترة زمانية معينة

او ما يعرف الجندر بأنه: الدور الاجتماعي والمكانة الاجتماعية والقيمة المعنوية الذين يحملهم الفرد في مجتمع ما، والمرتبطون بكونه ذكر أو أنثى على سبيل المثال تغير دور المرأة في المجتمع العربي التقليدي؛ فقد اتسع دور المرأة من الأم وربة المنزل إلى دور المرأة الفاعل خارج الأسرة في المجتمع العربي الحديث، فرغم أن طبيعة المرأة وكينونتها لم تتغير إلا أن دورها ومكانتها بالمجتمع مستمرين في التغير.

المرأة والعنف:

تتعرض النساء والفتيات في مجتمعات كثيرة للعنف البدني والجنسي والنفسي بتجاوز الحدود من قبل الولادة ووأد الإناث هي أفعال عنف ترتكب ضد النساء. والحمل القسري والبغاء القسري والتعقيم القسري

والإجهاض القسري واختيار جنس المولود للاغتصاب أوالتعدي الجنسي أو المضايقة الجنسية أو التخويف. آما أن الاستعباد الجنسي باعتماد الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة يتسم بأهمية قصوى، وبناء عليه فإن قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1993 بتوافق الآراء وجميع أفعال العنف تلك تتقض أو تضعف أو تبطل تمتع المرأة بحقوقها الإنسانية وبالحريات المرأة في عام 1994 .أعمال العنف التي تمارس ضد المرأة.

ويفهم بالعنف ضد المرأة أنه يشمل، مايلي: الزوجي، والعنف المرتبط بالاستغلال الزوجة، وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة، والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث، والعنف المتصل بالمهر، واغتصاب العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار المجتمع العام بما في ذلك المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر، والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء؛ الاغتصاب والتعدي الجنسي والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل و العنف البدني والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه أينما وقع.

ووفق لما سبق وجب ضرورة توفير الأمن النفسي والجسدي والأنساني للمرأة

الأمن البشرى للمرأة

ويعني الأمن البشري: ضمان تكافؤ فرص الانتفاع بالتعليم والخدمات ما بين النساء والرجال ويلزم توجيه اهتمام خاص إلى الشيوخ والأطفال وأن تضمن لهم حماية زيادة أوجه عدم المساواة والفوارق بين الجنسين.

إذ إن الأمن البشري ووضع المرأة مرتبطان ارتباطاً وثيقاً فيما بينهما لأن النزاعات تتجه نحو الاجتماعية والعمالة للجميع في أوقات السلم آنذاك. إذ كثيراً جداً ما تحرم المرأة من فرص أنه لا يمكن تحقيق الأمن البشري مالم تحترم حقوق الإنسان بالكامل. وعليه ينبغي أن يولى اقتراب حقوق الإنسان من الأمن البشري الأمر الذي إن برهن على شيء فهو يبرهن على الانتفاع الكامل بهذه المجالات. وهكذا يمكن أن تستفيد المرأة والأطفال بوجه خاص من برنامج الأمن البشري. والقضاء على أي شكل من أشكال التمييز و لاسيما التمييز ضد المرأة وللأطفال ألأولوية في الأمن

المحاضرة الثالثة

حقوق الطفل

عرف الطفل Child: على أنه أي إنسان يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً، إذ يمتلك كل طفل مجموعة من الحقوق التي تحفظه وتحميه من أي ضرر وسوء بصرف النظر عن عرقه أو لونه أو جنسه أو عقيدته أو غيرها،

حقوق الطفل ان تُعد جزءاً من حقوق الإنسان التي تراعي أعمارهم، واحتياجاتهم الخاصة والتي تختلف بدورها عن حاجات البالغين، فعند صياغة هذه الحقوق تم التأكد من مراعاتها للمراحل النفسية والجسدية التي يمر بها الطفل، وأهمية تنشئته بصورة سليمة، فضلاً عن ذلك يحتاج الطفل ببعض مراحل نموه التي لا يستطيع الدفاع فيها عن نفسه وعن حقوقه للحماية، والرعاية، وضمان لحقوقه القانونية، ومعاقبة أي شخص ينتهك هذه الحقوق

ان حقوق الأطفال تم وضعها بما يوفر احتياجاته كإنسان، إذ تشمل على مجموعة من الحقوق الأساسية، والمدنيَّة والسياسيَّة كالحق في امتلاك جنسيّة، بالإضافة إلى حقوقه الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، كحق الطفل بالصحة، وقد تم صياغة هذه الحقوق بما يكفل حقوق الطفل الفردية، كحق كل طفل في التعليم، وبما يكفل الحقوق الجماعيّة والتي تهتم بفئات خاصة من الأطفال كاللاجئين أو ذوي الاحتياجات الخاصة، وما تجدر الإشارة إليه أن هناك أربعة حقوق أساسية يجب توفيرها لجميع الأطفال بموجب اتفاقية حقوق الطفل وهي: البقاء، والنمو، والحماية والرعاية، والمشاركة.

اتفاقية حقوق الطفل

زاد الاهتمام بحقوق الأطفال بعد الحرب العالمية الثانية بسبب الآثار التي خلّفتها الحرب عليهم من الناحية الجسمية والنفسيّة، إذ بدأت العديد من الحركات في بداية القرن العشرين بالاعتراف بحقوق الطفل والدفاع عنهم وحمايتهم، وذلك بسبب استغلالهم في البلدان الصناعية، وتعرضهم للخطر، لذا كان من المهم توثيق جميع حقوقهم والاعتراف بالظلم الذي يتعرضون له من خلال إصدار أول نص قانوني يُلزم الجميع بحقوق

الطفل وهو اتفاقية حقوق الطفل في 20 من تشرين الثاني/نوفمبر من عام 1989م، إذ تهدف لحمايتهم ورعايتهم وتوفير لهم حياة كريمة، كما وحددت هذه الاتفاقية حقوق الطفل ضمن 54 بنداً، وقد انطلقت من عدة مواد أساسية وهي: عدم التمييز بين الأطفال، وتفضيل مصلحة الأطفال في جميع القرارات المُتعلِّقة بهم، والحفاظ على حياتهم، البقاء والنمو والرعاية الصحية، بالإضافة لحقهم بالتعبير عن آرائهم بجميع الأمور الخاصة بهم، ومَهد إعلان حقوق الطفل عام 1924م لهذه الاتفاقية من قِبل الأمم المتحدة بهدف تحديد المسؤوليات تجاه الأطفال بما يضمن حقوقهم في المجالات التالية: الحياة، والغذاء، والمأوى، والتعليم، والدين، والعدالة، وحرية التعبير، وقد تمَّ المُصادقة على هذه الاتفاقية على نطاقٍ واسعٍ ومن قِبل العديد من الدول، ومنها: مصر، ثم فرنسا، ثم لبنان، ثم الأردنّ، ثم إيطاليا، ثم كندا، ثم تونس والصين، وبعد ذلك اليابان، ثم العراق، وتركيا.

حقوق الطفل

تكفل اتفاقية حقوق الطفل لجميع الأطفال حقوقهم بغض النظر عن أي اعتبارات كالجنس، او الدين أو اللغة أو الهوية، وتتمثل هذه الحقوق بالآتى:

حقوق الطفل الأساسية ومنها

اولاً - اسم وجنسية: يعد حق الطفل في الحصول على اسم وجنسيّة من أهم الحقوق التي تضمن حقه كإنسان، إذ يشترط هذا الحق وجوب تسمية المولود وتسجيله في سجل المواليد، بالإضافة لتحديد جنسيّته وضرورة إثبات والدّيه، فتلك الأمور تُشكّل عنصراً أساسيّاً ومهماً للحفاظ على هويته الشخصيّة، والتي تلعب دوراً كبيراً بحياته المستقبليّة، ومن دونها لا يُعترف بأي حق للشخص كحقه في وظيفة حكومية أو بوضع اجتماعيّ طبيعيّ، كما أن الأشخاص مجهولي الهوية أكثر عُرضة للخطر وللانتهاكات بسبب عدم وجود من يحميهم وبدُافع عنهم.

الاحتياجات الأساسية يُعد تأمين الحاجات الأساسية للطفل من مأكل ومشرب أمراً بغاية الأهمية لجميع البشر سواء الأطفال أو البالغين، إذ يجب توافرهم على الدوام، وبجميع الظروف سواء في حالة سِّلم أو حرب، لتمكينهم من البقاء على قيّد الحياة، كما يجب توفير الغذاء الصحى والمتوازن تبعاً لمراحل نموهم، والتي

تتوافر فيه جميع العناصر الغذائية الضرورية لنمو الجسم كالبروتينات، والاملاح المعدنية، والألياف لضمان نموهم بشكلٍ سليم ودون التعرُّض لمشاكل سوء التغذية كالجفاف، أو المشاكل الناتجة عن الإفراط في الأكل كالسُمنة، وتُلخص أهمية الماء للأطفال بالحفاظ على نظافة الطفل وإزالة الاوساخ والجراثيم والتي تؤدي إلى الأمراض، ومساعدة الأطفال على النمو بشكل سليم، إذ يحتاج الرُّضع والأطفال لشرب كميّات كافية من الماء لإبعاد خطر الإصابة بالجفاف والذي بدوره يُبطئ عملية النمو، بالإضافة لتوفير مرافق صحية نظيفة سواء في المنازل أو الأماكن العامة، وتوفير مياه نظيفة وغير مُلوثة للشُرب كي لا يتعرّضوا للأمراض فتُعيق مسار حياتهم العملي والعلمي.

ثانياً - الحياة والنّماء: تنص اتفاقية حقوق الطفل على أن لجميع الأطفال الحق في الحياة والبقاء ونمو ، بالإضافة لجانب آخر رئيسي يتمثل في حقه بالتعليم، وحق الطفل في حياة كاملة بعيدة عن الاستعباد، والانتهاك الجنسي، والاتجار، وعمالة الأطفال، وخطفهم من أجل استغلالهم بشتى الطرق، فكل هذه الأمور تعيق مسار حياة الأطفال عن المسار السليم والطبيعيّ، لذا وضعت الاتفاقية هذا الحق لتحمي الأطفال من تلك المُمارسات، ومُعاقبة فاعليها ولضمان حقوقهم في النمو السليم والنّماء.

ثالثاً - الأسرة: يجب أن يَنشأ الطفل في ظل رعاية والديه وفي جو أسري يسود فيه الآمان، والاهتمام، والراحة، لذا ضمنت الاتفاقية حق الطفل في العيش ضمن أسرة، وعدم إبعاده عن والديه بالإجبار؛ لضمان الحصول على تلك الرعاية، وفي حال عدم رعاية الطفل بصورة صحيحة أو الإساءة له أو إيذائه تختار السلطات المُختصة قراراً بفصل الطفل عن والديه أو أحدهما وذلك لضمان مصلحته، وتضمن الاتفاقية للطفل الحق في التواصل مع والديه، إلّا إذا كان هذا الأمر ضد مصلحته.

رابعاً – الصحة: تضمن الاتفاقية حق الطفل في التمتّع بحالة صحيّة جيدة، وتوفير الغذاء الصحي والمياه النظيفة، والعيش ببيئة نظيفة، بالإضافة لتوفير مجموعة من الخدمات التي تُقدمها المستشفيات والمراكز المتخصصة كمراكز الأمومة للأمهات مما يساهم في رعاية أطفالهن على أفضل وجه ممكن، والاهتمام بالأمهات الحوامل قبل وبعد الولادة ومتابعة صحته وهذا يسهم في خفض نسبة الوفيّات بين الأطفال الرُضع، وتزويد الأباء بالمعلومات والإرشادات التي تُساعدهم في الحفاظ على صحة أبنائهم ووقايتهم من الأمراض،

وضمان حماية الطفل من أخطار التلوث وسوء التغذية والجفاف وغيرها، والسّعي لإلغاء الأنشطة التي تؤثر على صحة الأطفال.

خامساً - التعليم: تهتم اتفاقية حقوق الطفل في التعليم بشكلٍ واضح، فهي تسعى لجعل التعليم مُتاحاً لجميع الاطفال، والقضاء على الأميّة والجهل، ولضمان ذلك فقد اتبعت مجموعة من الإجراءات لتحقيق هذا الهدف، وهي كما يأتي

- 1- ضمان تعليم جميع الأطفال، وذلك بجعل التعليم إلزامياً في المرحلة الابتدائيّة.
 - 2- تقديم محاولات مستمرة لجعل التعليم مُتاحاً للجميع، ومجانياً للمراحل الثانويّة.
- 3- الاهتمام المُستمر بالتعليم المدرسي من خلال تشجيع الأطفال على الذهاب للمدرسة بانتظام وعدم تركها لأي سبب.
- 4-ضمان عدم تعرُّض الطفل لأيّ عقوبات جسديّة أو نفسيّة مُهينة له خلال المراحل التعليمية، وتوضيح أهمية التعليم له؛ لضمان استمراريته بالعملية التعليمية، ومن هذا المُنطلق أكّدت الاتفاقية على دور الحكومات في دعم التعليم وخفض معدلات التسرُّب من المدرسة، من خلال حرص الحكومة على مجموعة من الإجراءات والقوانين ومنها
 - عدم إهانة أيّ طالب وبأي نوع من العقوبات.
 - تجنُّب استخدام العنف ضد الطلاب.
 - - تطبيق العقوبة المناسبة لكل من يوجه الإساءة للطلاب.

التعبير عن الرأي: تشجع الاتفاقية الأطفال على طرح أفكارهم، ووجهات نظرهم بحرية تامة في جميع القضايا التي تؤثر عليهم، وتشمل حرية التعبير الحق في وجود من يسمع للأطفال ويأخذ بآرائهم على محمل الجد حتى وإن كانت غير واضحة أو مفهومة، إذ من الممكن عرضها على مختصين لفهمها وتوضيحها وتزويدها لأصحاب القرار.

الحرية والكرامة: تضمن الاتفاقية حق الحرية والكرامة من خلال تركيزها على احترام الطفل، وتوفير حياة كريمة له تشمل جميع المُتطلبات التي تُشعره بالكرامة والحرية، فلا يضطر للجوء لطرق مُهينة للحصول على حاجاته والتي قد تمس كرامته.

الحماية: أشارت الاتفاقية إلى أهمية حماية الطفل من أي شي يجعل حياته عُرضة للخطر، فلهذا منعت استغلال الأطفال أو تهديدهم أو تعريضهم للعقاب أو تعنيفهم أو حتى إهمالهم وإهمال تعليمهم وإساءة رعايتهم، بالإضافة لحمايته من أي اعتداء سواء جسديّ أو جنسيّ، إذ يؤثر هذا بشكل سلبي على صحتهم النفسية والحالة الاجتماعية، وما تجدر الإشارة إليه أنّ الاتفاقية ركزت على حمايتهم من البيّع مقابل مبلغ من المال أو غيره، إذ أنّهم أكثر عُرضة للاختطاف والبيع والمُتاجرة بهم، لذا فضمنت الاتفاقية رعاية الأطفال الذين تمّ استغلالهم عن طريق توفير حماية لهم، وتوفير بيئة آمنة لهم والرعاية بشتى أنواعها سواء جسدية أو اجتماعيّة أو نفسيّة، وإعادة دمجهم مع أسرهم ومجتمعهم، كما تمّ وضع العديد من التدابير الوطنيّة من قبل العديد من الدول لمنع أو على الأقل للحد من اختطاف الأطفال وبيعهم والاتجار بهم لأي سببٍ كان، كما تضمن للطفل الحق في اللجوء للمختصين في الرعاية في حالة تعرضهم لسوء المعاملة من الآخرين، من أجل حمايتهم، ووضع عقوبات لكل من يمارس هذه الأنشطة عليهم. الأمراض، وسوء التغذية، والاعتداء عليهم وغيرها، لذا ينبغي على الحكومات الاهتمام ومتابعة مدى تطبيق هذه الحقوق، إذ أن الجهة الحكومية هي أكثر الجهات تأثيراً على المجتمع، و يجب إعطاء الأولوبــة لمصـــلحة الأطفــال عنــد وضــع السياســـات المُختلفــة لضــمان مســـتقبلهم.

حقوق أطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

يتمتّع أطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بمجموعة من الحقوق تماماً كحقوق الطفل السليم، بالإضافة لمجموعة من الأمور التي ينبغي تطبيقها لضمان حياة كريمة له والحفاظ على كرامته، ومن أهم تلك الأمور:

- 1- توفير جميع الأجهزة والأدوات الخاصة بهم لمساعدتهم على أداء مهامهم، إذ تُعينُهم على الحركة والتنقُّل بأنفسهم، بالإضافة إلى رعايتهم صحياً والبحث المستمر للتوصُّل إلى طرق الوقاية والعلاج الطبي والنفسيّ لهم من قبل الدولة.
 - 2- تزويد أُسر أطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بمساعدات ماليّة لتوفير مستلزماتهم.
- 3- إتاحة الدولة الفرص لتبادل خِبراتهم من أجل التوصُّل إلى أفضل الطرق لرعايتهم ودمجهم مع المجتمع.

- 4- تأهيلهم للعمل من خلال مجموعة من الورشات التدريبيّة والمجانيّة.
- 5- استخدام شتى السُبل لتمكينهم من الوصول للعملية التعليمية بسهولة.
- 6- توفير فرص تضمن مشاركتهم في تنميّة المجتمع ليشعروا بأهميتهم.

أهمية تطبيق حقوق الطفل

من خلال الدراسات و الأبحاث الاجتماعية بأن الخبرات والتجارب المُبكرة للأطفال تؤثر عليهم في المستقبل، وتحدد مساهمتهم في تنميّة المجتمع، أو ما يكبدونه للمجتمع خلال مسار حياتهم، إذ تضمن المواقف الجيدة والسعيدة لهم النمو بشكلٍ سليم سواء على الصعيد الجسدي أو العقلي، ومن هنا جاءت أهمية تطبيق حقوقهم، ورعايتهم، والاهتمام بهم لتأمين حياة سعيدة وهادئة لهم، أما في حال تجاهل حقوقهم، فهذا يُعرضهم للظروف والتجارب السيئة مما تؤثر عليهم سواء نفسياً أو جسدياً أو عاطفياً، فسينعكس ذلك على الفرد ويُشكل تهديداً لأمن المجتمع في المستقبل، بالإضافة لتفشي العديد من الأمراض، وسوء التغذية، والاعتداء عليهم وغيرها، لذا ينبغي على الحكومات الاهتمام ومتابعة مدى تطبيق هذه الحقوق، إذ أن الجهة الحكومية هي أكثر الجهات تأثيراً على المجتمع، و يجب إعطاء الأولوية لمصلحة الأطفال عند وضع السياسات المُختلفة في المجتمع، و يجب إعطاء الأولوية لمصلحة الأطفال عند وضع السياسات المُختلفة في المحتمع، و يجب إعطاء الأولوية لمصلحة الأطفال عند وضع

حقوق المريض

ان الخدمات الصحية عندما تقدم للمرضى ضرورة ان تتم بدون تمييز لأي سبب , وتعترف بحقوق المرضى وذويهم أثناء معالجتهم بالمنشأة الصحية التابعة لها , وتتوقع من جميع المرضى وذويهم تحمل المسؤولية التي يفترض أن يلتزموا بها في المنشأة الصحية التي يتلقون فيها الخدمة . وجميع العاملين في المنشأة الصحية ملتزمين برعاية حقوق المرضى ويدركون أنهم الواجهة الحقيقة لوزارة الصحة ويتحلون بالآداب الإسلامية والاجتماعية المناسبة عند التعامل المباشر مع المرضى وذويهم ,ومن واجبهم إرشاد المرضى وذويهم لإدارة علاقات المرضى بالمنشأة لتقديم شكاواهم ومقترحاته والالتزام بحماية حقوق المرضى وذويهم وتوضيحها بالطريقة المناسبة ويقصد بحقوق المرضى :انها السياسات والقوانين التي تلتزم المنشأة الصحية بحمايتها والحفاظ عليها تجاه المرضى وذويهم. بينما تعرف مسؤوليات المرضى : هي التعليمات التي يجب على المرضى وذوبهم الالتزام بإتباعها والتقيد بها.

حقوق المرضى وذويهم

يقصد بحقوق المرضى معرفة الحقوق والمسؤوليات للمرضى و ذويهم: فللمريض وذويه الحق في: الحصول على الرعاية فللمريض وذويه الحق في:

- 1. الحصول على الخدمة الصحية المناسبة في الوقت المناسب بغض النظر عن العرق , أو الدين أو المعتقد أو المذهب أو اللغة أو الجنس أو العمر أو الإعاقة وذلك طبقاً لسياسات وإجراءات أهلية العلاج وضمن طاقة المنشاة والقوانين المنظمة لعملها.
- 2. ضمان إلمام المريض أو الوصى القانوني عليه بكافة المعلومات المتعلقة بالحالة والوضع الصحي للمريض بشكل وافى وواضح وبلغة مفهومة.
 - 3. وجود آلية مناسبة لتثقيفهم بما يكفى للتعامل مع الحالة الصحية للمربض.
 - 4. الحصول على تغذية كافية ومناسبة لحالة المريض الصحية.
 - 5. تلقى التقييم المناسب لعلاج الألم.

الخصوصية والسرية: فللمريض وذويه الحق في:

- 1. مناقشة البرنامج العلاجي للمريض سواءً معه أو الوصى القانوني عليه بسرية.
 - 2. الحفاظ على ستر عورة المريض في غيرما تقتضيه ضرورة العلاج.
- 3. الحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بالمريض والتشخيص والتحاليل والعلاج والسجلات الطبية إلا بموافقته أوموافقة الوصى القانوني عليه ومنع سوء استخدامها فيما عدا ما تطلبه الجهات القضائية.
 - 4. رفض مقابلة أي شخص لا علاقة له بتقديم الرعاية الصحية بما في ذلك الزوار.
 - 5. توفر الملابس المناسبة والأدوات الشخصية الضرورية للمربض.
 - 6. توفر أماكن انتظار للنساء والرجال مناسبة ومنفصلة.
- 7. نقل المريض إلى غرفة خاصة للفحص إن لم تكن غرفة التنويم مناسبة لذلك . ضمان وجود شخص من نفس جنس المريض يتواجد أثناء الفحص السريري أو التداخلات المطلوبة . ألا يبقى المريض في غرفة الفحص مدة أطول من المدة الضرورية.

الحماية والسلامة: فللمريض وذويه الحق في:

- 1. أن تكون الرعاية الصحية في بيئة آمنة ومناسبة لوضع المريض الصحي.
 - 2. ألا يُعزل المريض إلا عند ضرورة ذلك.
 - 3. نقل المربض بشكل آمن من وإلى وداخل مرافق المنشأة الصحية.
 - 4. وجود إجراءات كافية لحماية ممتلكات المريض من السرقة والتلف.
 - 5. حماية المربض من الإيذاء بكافة أنواعه.
- 6. وجود سياسة خاصة للتعامل مع الأطفال و ذوي الاحتياجات الخاصة وكبار السن لحمايتهم من التعرض لأى نوع من الإساءة أو الإيذاء.
- 7. منع التدخين في جميع مرافق المنشأة الصحية وتخصيص أماكن محددة للمدخنين بعيدة عن أماكن تقديم الخدمة الصحية

الاحترام والتقدير: فللمريض وذويه الحق في:

- 1. حصول المريض على الرعاية الصحية المناسبة بصورة لائقة ومحترمة في كل الأوقات وتحت كل الظروف بما يضمن حفظ كرامته.
- 2. احترام شخصية المريض باستعمال أسمه الشخصي الموجود في الأوراق الرسمية وعدم إعطاءه أي تعريف أخر.
 - 3. احترام قيم واعتقادات المريض الثقافية والاجتماعية والدينية و المذهبية و الروحية.
 - 4. تلقى التقييم المناسب لعلاج الألم.
 - 5. الالتزام بتقديم الرعاية الكريمة للمريض في حالات الاحتضار و الوفاة وحسن التعامل مع الجثمان.
 - 6. الحصول على تغذية كافية ومناسبة لحالته الصحية.

المُشاركة في خطة الرعاية الصحية : فللمريض وذويه الحق في:

تعريفهم بالرعاية التي تُقدمها المنشأة الصحية والخطة العلاجية المُقررة وحجم وإمكانيات المنشأة الصحية.

- 1. حصول المريض أو الوصي القانوني عليه على معلومات كاملة وحديثة من الطبيب المعالج بخصوص التشخيص والعلاج باللغة التي يدركها ويفهمها.
- 2. معرفة المريض بأسماء المشاركين في تقديم الخدمة الصحية له وتخصصاتهم وأسم الطبيب المسؤول عن علاجه ومتابعة حالته وإبلاغه بوجود متدربين مرخصين في حال كانوا ضمن الفريق الطبي المُعالج.
- 3. مناقشة الطبيب المعالج للمريض أو الوصي القانوني عليه عن النتائج المتوقعة ومعرفة البدائل الطبية المقترحة في حال وجودها -والمضاعفات و المخاطر.
- 4. حصول المريض أو الوصي القانوني عليه من الطبيب المعالج على المعلومات اللازمة قبل أي إجراء علاجي أو عملية وذلك قبل التوقيع على نموذج الإقرار وللمريض حق معرفة اسم الشخص المسؤول عن هذا الإجراء عدا حالات الطوارئ التي تستدعي التدخل الطبي العاجل بما يتفق مع الأنظمة والقوانين المتبعة.

 معرفة المريض بنوعية التدخلات والأدوية والإشعاعات المستخدمة في العلاج وفعاليتها وأمنها وسلامتها.

- 6. توضيح أسباب نقل المريض إلى مكان أخر داخل أو خارج المنشأة الصحية مع إعطائه الإرشادات الضرورية.
 - 7. أخذ رأي طبى آخر بالتنسيق مع إدارة علاقات المرضى بالمنشأة الصحية.

رفض العلاج: فللمريض وذويه الحق في:

- 1. تعريف المريض أو الوصي القانوني عليه بإمكانية رفض كل العلاج المقرر أو جزء منه مع التزام المنشأة بهذا الحق بما لا يتنافى مع الأنظمة والقوانين المتبعة وإبلاغهم عن النتائج المتوقعة من قرار الرفض مع ضرورة توقيعهم على نموذج الإقرار الخاص بالإجراء المقرر.
- 2. ألا يترتب على رفض العلاج أي قرارات أو إجراءات ليس لها علاقة بالحالة الصحية للمريض ويلتزم مقدم الخدمة في المنشأة الصحية بالاستمرار بتقديم الرعاية المناسبة له طبقاً للمعايير الطبية المتبعة
- 3. ألا يترتب على رفض العلاج أي قرارات أو إجراءات مستقبلية تتخذ ضد المريض في مراجعته لمعالجة نفس المرض أو غيره.
- 4. يعتبر المريض أو الوصىي القانوني عليه مسؤولاً مسؤولية تامة عن قراراته وأفعاله في حال رفض المعالجة أو عدم المتابعة لتعليمات العلاج.
 - 5. تعريف المريض أو الوصىي القانوني عليه بالعلاجات الأخرى البديلة في حال الرفض.

المشاركة في برامج البحث والدراسة : فللمريض وذويه الحق في:

- 1. أمكانية مطالبة المريض بالاشتراك ببرامج البحث أو الدراسة المتعلقة بحالته عند تطابق شروط البحث عليه وحسب الإمكانات المتاحة للبحث.
- 2. توفر معلومات واضحة ومفهومة عن البحث أو الدراسة والمعالجة الطبية السريرية والعلاجية والدوائية المتعلقة بالإنسان المستخدمة والنتائج المتوقعة للمشاركة فيها.
 - 3. إمكانية قبول أو رفض المشاركة قبل أو أثناء البحث أو الدراسة.

4. وجود نموذج مخصص للمشاركة في أي بحث أو دراسة ولا يسمح للمريض المشاركة إلا بعد توقيعه أو توقيع الوصي القانوني عليه على النموذج.

- 5. وجود لجنة أو جهة (رسمية / علمية) تجيز وتشرف على البحث أو الدراسة.
- 6. وجود آليات واضحة لكيفية حماية المريض وتلقي شكواه وآرائه أثناء إجراء البحث أو الدراسة.
- 7. ضمان حق المريض بالتوقف عن المشاركة دون أن يؤثر ذلك على حقه بالعلاج واستمراره.

وجود سياسة للتعامل مع التكاليف المادية والتأمين الصحي : فللمريض وذويه الحق في:

- 1. الحصول على معلومات تقريبية عن التكلفة المتوقعة قبل بدء العلاج.
- 2. التعرف على حدود تغطية التأمين الصحى المتوفر للمريض و ما يترتب على ذلك.
- 3. الإجابة عن كافة الاستفسارات المتعلقة بفاتورة العلاج بغض النظر عن الجهة التي ستدفعها.

وجود سياسات و إجراءات للشكاوى والمقترحات: فللمريض وذويه الحق في:

- 1. التقدم بشكوى شفوية أو مكتوبة ,موقعة أو غير موقعة ,أو مقترحات لإدارة علاقات المرضى دون أي تأثير على جودة الخدمة المقدمة له.
 - 2. إمكانية رفع الشكوى لمختلف المستوبات في المنشاة الصحية.
 - 3. المُسارعة بمعالجة شكوى المريض أو شكوى ذويه والرد عليها خلال فترة مناسبة.
- 4. تعريفهم بالإجراءات والآليات المتبعة في المنشاة الصحية لدراسة الشكاوى والمقترحات والوقت المُتوقع للرد عليها.
 - 5. إبلاغهم بأي معلومات متوفرة بخصوص الشكوي أو المقترح عند توفرها.

حقوق الطفل المريض:

بالإضافة إلى ما ذكر يحق للطفل المريض:

- 1. أن تتم معاينة الطفل من قبل فريق طبى متخصص.
- 2. توفر الأجهزة والأدوات والمستلزمات الخاصة بالطفل في المنشأة.

حقوق المريض الدكتورة ألاء القيسي

- 3. وجود سياسة خاصة لحماية الأطفال من كل أشكال الإيذاء.
- 4. توفر البيئة المناسبة للطفل التي تساعده على التكيف أثناء فترة العلاج بالمنشأة الصحية.
- 5. وجود مرافق للطفل عند التنويم في المنشأة الصحية باستثناء العناية المركزة و قسم الحضانة حسب الإجراءات و الأنظمة المتبعة. توفر سياسة واضحة للتطعيمات والفحوصات للأطفال حسب التعاميم الواردة من وزارة الصحة.
 - 6. التزام الفريق الطبي بالتبليغ عن كافة حالات العنف ضد الطفل للجهة المعنية.
 - 7. عدم التحفظ أو عزل الطفل ما لم يكن ذلك ضرورباً من الناحية الطبية.

حقوق المرضى المسنين:

بالإضافة إلى ما ذكر يحق للمربض المسن:

- 1. مراعاة الاحتياجات الخاصة به داخل المنشأة الصحية.
 - 2. توفر الوجبات الغذائية المناسبة له خلال تنويمه.
- 3. مساعدته في الحصول على الخدمات الصحية والعلاجية اللازمة.
- 4. تسهيل إجراءات الحصول على المواعيد والتقارير عند مراجعته لأي من مرافق المنشأة الصحية

حقوق المرضى النفسيين:

بالإضافة إلى ما ذكر يحق للمريض النفسي:

- 1. وجود سياسة خاصة لحماية المرضى النفسيين من كل أشكال الإيذاء.
- 2. عدم تقييد حربته جسدياً بأي وسيلة أو وضعه في غرفة عزل دون سبب طبي.
- 3. الحصول على الخدمة العلاجية بأيسر الطرق و ذلك بتخصيص عيادات نفسية في المنشأة الصحية.

حقوق المريض للدكتورة ألاء القيسي

4. توفر وسائل تعليم و تأهيل مناسبة لقدراته عند بقائه لمدة طويلة في المنشأة الصحية.

حقوق المرضى من ذوي الاحتياجات الخاصة:

بالإضافة إلى ما ذكر يحق للمريض من ذوي الاحتياجات الخاصة:

- 1. احترام كرامته واستقلاله الذاتي وقراراته الشخصية.
- 2. توفر الأجهزة والأدوات و مستلزمات ذوي الاحتياجات في المنشأة الصحية.
 - 3. مساعدته في التنقل داخل المنشأة الصحية عند الحاجة.
- 4. وجود سياسة خاصة لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة من كل أشكال الإيذاء.
 - 5. توفر ممرات ودورات مياه تناسب وضعهم الصحى.
 - 6. تخصيص أماكن خاصة بمواقف السيارات لذوي الاحتياجات الخاصة.

حقوق المرافقين : يحق للمرافق:

- 1. وجود سياسات واضحة بالمنشأة الصحية خاصة بالمرافقة مع المريض.
 - 2. توفير التغذية المناسبة.
- 3. توفر مرتبه أو كرسي مرافق وتستخدم حسب الأنظمة المتبعة في المنشأة الصحية.
 - 4. الحصول على بطاقة مرافقه

حقوق المريض الدكتورة ألاء القيسي

مسؤوليات المرضى وذويهم و الزوار

مسؤوليات المرضى وذويهم:

يجب على المريض وذويه (بما فيهم المرافقين)الالتزام بما يلي:

1. المحافظة على ممتلكات المنشاة الصحية وممتلكات الآخرين.

2.الاستخدام الآمن والصحيح للمرافق والتجهيزات الموجودة بالمنشاة الصحية.

3. إتباع اللوائح و الإرشادات ,وتشمل:

- ❖ إحضار ما يثبت هوية المريض
- ❖ إعطاء معلومات كاملة ودقيقة عن بيانات المربض الشخصية والصحية والمرضية.
- ❖ إشعار مقدمي الخدمة الصحية بالعمليات الجراحية السابقة للمريض ومراجعاته للمنشآت الصحية الأخرى.
 - الإبلاغ عن أي تغيير في حالة المريض الصحية.
 - ❖ إبلاغ الطبيب المعالج عن عدم فهم خطة العلاج والتدخلات المقررة.
 - ❖ توفير معلومات كاملة ودقيقة حول تغطية التأمين الصحي للمريض وتحمل مسؤولية ذلك.
 - ❖ دفع المريض أو ذويه الفواتير المترتبة على العلاج.
- ❖ إتباع خطة العلاج المقررة , وفي حالة الرفض أو عدم إتباع التعليمات يتحمل المريض أو الوصي
 القانوني مسؤولية ذلك وما يترتب عليه من آثار ومضاعفات.
 - 4.معاملة جميع الموظفين والمرضى الآخرين والزوار بلباقة واحترام.
 - 5. الالتزام بالقواعد العامة واحترام معتقدات الآخرين الدينية و الفكرية والمذهبية.
 - 6.احترام خصوصيات الآخرين.
 - 7. إتباع اللوائح التنظيمية والتعليمات الإرشادية الخاصة بالمنشأة الصحية.

- 8. إتباع أنظمة وتعليمات الأمن والسلامة في المنشاة الصحية.
- 9. التقييد بالمواعيد والاتصال على قسم المواعيد في حال عدم القدرة على الحضور.
- 10. الالتزام بتنفيذ قرار النقل إلى مكان آخر أو الخروج حسب ما يقرره الطبيب المعالج.
- 11. الالتزام بعدم التدخين في جميع مرافق المنشأة الصحية إلا في المكان المخصص لذلك.

استخدام مصطلح الحرية:

لما كانت الحرية هي: - امكانية الفرد على اتخاذ قرار أو تحديد خيار من عدة إمكانيات موجودة دون اي جبر أو ضغط خارجى ، او انها التحرر من القيود التي تكبل طاقات الإنسان وإنتاجه سواء كانت قيودا مادية أو قيودا معنوية ، فهي تشمل التخلص من العبودية لشخص أو جماعة ، والتخلص من الضغوط المفروضة على شخص ما لتنفيذ غرض ما ، الا انها اصطلاحا متخدام مصطلح الحرية: - الدين اورول تستخدم بمعان متعددة منها:

1- الحرية السالبة والحرية الموجبة: مفهوم الحرية السالبة والحرية الموجبة يعود إلى الفيلسوف إيمانويل كانت. فالحرية السالبة أو الشخصية هي: - إمكانية اتخاذ القرار دون قيود وهي حق طبيعي. أما الحرية الموجبة فهي: الحرية المعطاة أو الإمكانية المعطاة ليستطيع الإنسان ممارسة الحرية السالبة (الشخصية) وهي حق إنساني أساسي. مثال ذلك: إذا كانت الحرية السالبة هي حرية إبداء الرأي مثلا تكون الحرية الموجبة في هذا المثال: إمكانية استخدام الإعلام مثلا لممارسة هذه الحرية.

Y- الحرية الفردية والحرية الاجتماعية: - ان الحرية الفردية هي: حرية قول وإبداء وجهات النظر الخاصة والرأي واختيار مكان العيش والعمل وما شابه. أما الحرية الاجتماعية فهي: حرية المجتمع بأكمله من النواحي المتعددة منها حرية الأرض و الاقتصاد و السياسة والاقتصاد والدين....

٣- الحرية الطبيعية: - ويقترن هذا المصطلح عادة في الاستعمال اليومي برغبة الفرد في العمل كما يحلو له ، ورغبته في ان يتحرر من كل تدخل أو قيود اجتماعية ، وان يعمل ويفكر كما يشاء ، وان اوسع درجة ممكنة من الحرية تتم حين يمتلك كل فرد حقوقا يستخدمها كما يلذ له ، وذلك بإيقاع اقل اذى على الحقوق المتساوية للأخرين الذين يودون ان يستخدمو حريتهم كما يلذ لهم ايضا .

3- الحرية القومية: تستخدم الحرية في بعض الأحيان تعبيرا مرادفا للسيادة الوطنية أو الاستقلال الوطني ، أي حرية الشعب من سيطرة أي دولة أخرى ، أو مبدأ تقرير المصير للأمم الذي يعطي مفهوم الحرية من هذه الناحية ، والبلد الحر من وجهة النظر هذه هو: ذلك البلد المستقل ، فللشعب حرية قومية ووطنية اذا كون لنفسة دولة ذات سيادة ، فالحرية القومية: (هي السيادة الخارجية أو الاستقلال).

٥-الحرية السياسية: - وتستخدم مرادفا للديمقراطية أو حكومة الشعب، ويتحدث الناس عن الحكومة الحرة) اذا كان الشعب يقرر الطريقة التي يمتلكها الشعب، وسهذا المعنى تشير الحرية إلى الحقوق السياسية التي يمتلكها الشعب، ومعنى هذا مشاركة الأفراد في السلطة الحاكمة التي تمنحها الدولة لمواطنيها، فاذا كانت هذه الحقوق شاملة وواسعة تكون الدولة ديمقر اطية —

٢-الحرية المدنية: وتتألف من الحقوق والامتيازات التي تنشئها الدولة لرعاياها وتضمن لهم حمايتها ، وهي تنطوي على حرية كل فرد في أن يعمل ما يشاء في الحدود القانونية المرسومة ، وقد تتضمن هذه الحقوق حماية الأفراد من تدخل الأفراد الاخرين ، أو الحماية من تدخل الحكومة ، والحقوق المدنية هي الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص دونما تقييد ، والتي تنعم بها الدولة على مواطنيها بقانون وتحميها بمحاكمها (أي بالقضاء).

الحرية والسيادة والتوفيق بينهما:

ان الحديث في السيادة يقود حتما إلى الحديث في الحرية ، فالسيادة هي : (سلطة الدولة) ، والحرية هي : (حق وحرية الفرد) ، والعلاقة بين الفرد والدولة محل خلاف بين كثير من المفكرين تحت تساؤل أيهما أكثر أهمية هل هو الفرد أم الدولة ؟

ويبدو أن هناك تناقض اساسي بين السيادة والحرية ، فاذا كانت سلطة الدولة مطلقة ، الدولة ؟ فكيف تستطيع الحرية تأمين وجودها ؟ واذا كان الفرد يتمتع بالحرية المطلقة فماذا تصبح سيادة الدولة؟

واذا ما وصلت السيادة إلى حد التطرف اصبحت عند ذاك طغيانا يعصف بالحرية ، كذلك شأن الحرية التي لا حد لها فأنها تقود إلى الفوضى وتقضي على السيادة ، لذلك نجد أن جدة محاولة الدول لإيجاد توفيق معقول بين هذين الرأيين المتطرفين ضروري جدا

وان من المشاكل التي تواجهها الحكومات في هذا الشأن هو ايجاد توفيق ناجح بين السلطة (السيادة) والحرية ، اذ عليه تتوقف سعادة الفرد وبقاء الدولة ، فالحالة المثلى تستدعي تأمين قدر معين من الحرية يكفي لضمان مصالح الافراد وقيام حكومة حازمة ذات سلطة نافذة ، وان يكون هناك اقل قدر ممكن من الاحتكاك بين الحكومة والافراد التأمين استقرار الدولة .

وان افضل النظم المقبولة هي النظم التي تضع السيادة والحرية في يد واحدة ، اي انها تقتصر على أن تعطي الشعب نظام محددة من الحرية وانما تعطيه نصيبا في المساهمة في السلطة والحكم ، وبهذا يستطيع الشعب بشكل مباشر وغير مباشر من تقرير الحقوق والحريات التي يمتلكونها باعتبارهم مواطنين ، وضمان قوتها الالزامية ، أي يحكمون انفسهم بأنفسم .

وقد كشف التحليل الدقيق آن طبيعة الحرية الحقيقية تعتمد على السيادة بدلا من مناقضتها لها ، ولا مكان للحرية الحقيقية الا في ظل سيادة تصبح فيها الحرية اكثر كمالا وأعلى قيمة كلما صارت السيادة اكثر شمولا وأحسن تنظيما .

ولضمان الحق في العمل بحرية والحماية من تدخل الاخرين لابد من وجود سلطة تضع حدودا لحرية كل فرد وتحمي حريات المجموع ، وذلك عن طريق سن القوانين وتنفيذ الحقوق والالتزامات ، وهذه السلطة هي المصدر الوحيد للحرية الحقيقية .

وعليه فإن الدولة هي المصدر القانوني الوحيد للحرية القانونية ، وانه لا بقاء للحقوق والحريات الا بسيادتها وسلطتها ، فقوانين الدولة ليست مجرد قوانين لتحديد حرية الأفراد وانما هي الضمان الوحيد للدفاع عن حرياتهم .

واخيرا فان الحرية الحقيقية هي حرية مقيدة في ظل سيادة الدولة لان الفوضوية بدلا من ان تخلق حرية مطلقة فأنها سوف تقضى عليها ، وان السيادة والحرية مصطلحين يكمل ويتمم أحدهما الآخر .

الحرية والديمقراطية: -

إن الحرية هي: - مكنة الإنسان دون ان يعيقه أي عائق خارج ارادته ، فالحرية معطى يوجد عند كل انسان وتفوضه طبيعته وليس أي سلطة خارجة عنه ، انها استقلال الفرد الذاتي بحيث يستطيع القيام بما يريد ولا يرغم على القيام بما لا يريد .

وان الغريزة عند الانسان تتضمن رد فعل ضد الإرغام الناتج عن الحالة الاجتماعية، أي وجود احتجاج ضد أي ارادة اجنبية تريد الطاعة ، فالطبيعة البشرية بما تنشده من حرية تقف ضد ارغام المجتمع لهان وهذه تثير عنده الشعور الذاتي بقيمته التي ترفض كل علوية للشخص الاخر والذي هو انسان مثله ، الا أن ذلك لا ينفي واقع التمييز بين الحكام والمحكومين ، ذلك أن وجود المجتمع ووجود الدولة يفرضان تنظيما الزاميا للعلاقات بين الأفراد وبالتالي وجود السلطة ومن ثم وجود الأمر .

واذا كان هذا واقع الحال فان من المتوجب أن نحكم نحن انفسنا لا أن يحكمنا الغير ، اذن الحرية الطبيعية الرافضة لكل خضوع اجتماعي تتحول إلى حرية اجتماعية أو سياسية هذه هي الديمقراطية ، وهي عقلا وواقعاً ترتبط بشكل لا ينفصم بفكرة الحرية ، ويكون التعرف الأبسط والاكثر قبولا للديمقراطية هو : (حكومة الشعب بواسطة الشعب) أو (آلة قاتونية أو سياسية تعصم مراعاتها المجتمع عن الوقوع في متاهات الاستبداد والدكتاتورية) ، فهي أذن نظام حكم يهدف إلى دمج الحرية في العلاقات السياسية ، أي العلاقة التي تقوم على الأمر والطاعة الملازمة لكل مجتمع منظم سياسيا وان السلطة حاضرة في مثل هذا المجتمع ، الا انها تنظم بحيث تقوم على موافقة اولئك الذين يخضعون لهان ، ومن ثم تبقى منسجمة مع حرياتهم ومن هنا تظهر القيمة الأخلاقية للديمقراطية التي تقيم اساس النظام السياسي على رفعة الانسان الحر.

ومن هنا يمكن القول أن الديمقراطية كانت تحريرا من السلطة اكثر من كونها تملكا للسلطة من الشعب ، اذ ان الافكار السياسية منذ العصر الوسيط تنطلق من فكرة اساسية هي : (ان السلطة السياسية والحكومة التي تمارسها لا توجد الا لمصلحة كل أعضاء الأمة) ، ومن هذه الفكرة ولدت صيغة تناقلتها الأجيال المؤمنة بالديمقراطية وهي : (ان الملوك وجدوا من اجل الشعوب وليست الشعوب وجدت من اجل الملوك) .

و عليه أن الحكام ليس لهم كل الحقوق وليست لهم سلطة مطلقة وان امتيازاتهم تحكمها متطلبات الخير العام ، ومن ثم فان السلطة تقوم من اجل الكل والديمقراطية هي الحرية قبل كل شيء ، أي تحرير الانسان من كل تحكم سلطوي .

ومما تقدم يتضح لنا أن التلازم الوثيق بين الحرية والديمقراطية هو الذي دعا فقهاء القانون الدستوري إلى تعريف الدستور باعتباره رأس الهرم القانوني المانح والضامن للحقوق والحريات بأنه: (مجموعة القواعد القانونية التي تنظم ممارسة السلطات وتكوينها ، وتكفل الحقوق والحريات وتعمل على ايجاد قدر من التضامن والانسجام بين ممارسة السلطة والتمتع بالحقوق والحريات).

الحرية والرأي العام:

مكن تعريف الرأي العام بانه : (موقف جماعي يتخذه المواطنون ازاء قضية عامة قد تكون مقنعة أو غير مقنعة مع الموقف الذي يتخذه النظام لمعالجة وضع قائما).

ويعد الرأي العام المؤشر الحقيقي لقياس مدى الالتزام بالحقوق والحريات الواردة في الدساتير ، ووفقا للرأي العام توصف الدولة بانها ديمقراطية أو غير ديمقراطية ، أي بقدر الحرية الممنوحة للرأي في ممارسة دوره المذكور.

ولقد أولت الدساتير اهتماما كبيرة بالرأي العام ، كما اهتم به الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن منظمة الامم المتحدة عام ١٩٤٨ وذلك من خلال منح الافراد حق الاشتراك بالجمعيات والجماعات السلمية وانشاء النقابات والانضمام اليها.

وتتوقف ممارسة الراي العام على عدة عوامل أهمها : .

- ١ در جة الثقافة
- ٢- درجة الوعي والنضج ازاء جوانب الحياة المختلفة .

وتتجسد المجالات التي يؤثر فيها الرأي العام في جوانب ثلاثة هي:

- ١- يعد قيدا على تشريع القوانين المحددة للحقوق والحريات وله الحق في توجيه الضغط لتعديلها أو الغائها .
 - ٢- رقيبا على اعمال السلطة التنفيذية المتعلقة بالحقوق والحريات.
 - ٣- رقيبا على تصرفات الأفراد المناقضة للحقوق والحريات.

وان من أهم وسائل الراي العام لحماية الحقوق والحريات هي :

1- الإعلام: - وذلك من خلال الآراء والأفكار والكتابات الحرة والبرامج التي تنشرها وسائل الاعلام ، حيث تتيح للرأي العام فرصة الاطلاع وابداء الرأي والضغط لإلغاء أو تعديل النصوص القانونية المخالفة للحقوق والحريات ، واعطاء فرصة للمواطنين لإبداء آرائهم وأفكارهم .

Y- الاحزاب السياسية: - وتعرف الأحزاب السياسية من حيث التنظيم بانها: (كل جماعة تعمل من أجل تحقيق هدف مشترك)، ولابد من تنظيم يجمعها وينسق عملها، وان تعدد الأحزاب يسمح بتغيير الحكام باسلوب رسمي، حيث يتم تبادل ممثلو الأحزاب المختلفة للحكم تبعا للأغلبية التي يحصلون عليها في الانتخابات التي تحصل دوريا، وان هذا التعدد للأحزاب يشكل عاملا مهما في الدفاع عن الحقوق والحريات ورصد المخالفات الواقعة عليها.

واخيرا أن أهم ما يميز دولة عن اخرى هو الانتقاء والارتقاء الدستوري ومدى النضج في مستويات الرأي العام، والسماح للرأي العام في ممارسة دوره في ضمان الحقوق والحريات ،وذلك برفع قيمة الانسان في المجتمع وجعلها أكثر فاعلية واكثر شعورا بالمسؤولية في رصد الجوانب السلبية والممارسات الخاطئة ، سواء كانت صادرة من سلطات الدولة أو من الأفراد انفسهم

العلاقة بين الحقوق والحريات العامة والديمقراطية:

تفرض قضايا الديمقراطية ونشر قيم الحرية والمساواة وسيادة القانون نفسها على الساحة الدولية ، فقد أضحت هذه القضايا على رأس أولويات رجال السياسة ، وان الحريات العامة التي يتوجب وجودها للحديث عن نظام حكم ديمقراطي حقيقي في الأساس للديمقراطية ، لأنه : (لا يحق لأي شخص أن يحكم الأخرين دون رضاهم) ، وان الدولة أو الحكومة الديمقراطية ماهي الا حكومة من الشعب وللشعب ، اذن الهدف هو صيانة حقوق المواطن وكرامته وتشجيع التنمية الاقتصادية بما تحويه من توفير الخدمات والاحتياجات الأساسية للمجتمع ، وعليه : (اذا ضاق الشعب ذر عا بحكومته فله مطلق الحرية الدستورية ان يغيرها) .

وهذا يؤكد على حق الشعب في أن يغير من يحكمه اذا فقد الثقة فيه أو وجد من هم أصلح منه ، وعلى هذا تبقى السلطة الحاكمة انعكاس لإرادة الشعب ، وقد أجزم بعض الفقهاء بوجود مجموعة من الحقوق والحريات العامة تمثل الأساس الراسخ لأي نظام ديمقراطي أينما وجد وعند غيابها لا يمكن الحديث عن بناء ديمقراطي سليم يحترم رأي الشعب ويسعى لخدمته ، ومن صفات هذه الحقوق في الشمولية و العمومية بما يسمح بتطبيقها ، وهذه الحقوق هي

أولا: الحقوق الأساسية: - وهي الأساس الأول الذي تبنى عليه الحقوق الاخرى وهي ١- حق الحياة. ٢- تحريم التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية. ٣- المساواة وعدم التمييز. ٤- تحريم الاسترقاق والاستعباد... ٥- الحق في الحرية والحق في الأمن والسلامة الشخصية

وعند ملاحظة هذه الحقوق نجدها حجر الزاوية الذي تنشأ عنه الحقوق الأخرى ، لأنه من دونها يصبح الحديث عن الحقوق الاخرى المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والدساتير الوطنية لا معنى لها ولا فائدة منها.

ثانيا- الحقوق السياسية المتعلقة بعملية الممارسة الديمقراطية وهي: .

١- حرية الفكر والوجدان والدين . ٢- حرية التعبير وحرية الرأي . ٣- حرية الاجتماع .

٤- حق ادارة شؤون الدولة وتقلد الوظائف

وتوصف هذه الحقوق بأنها متعلقة بالعملية الديمقراطية لأنها تنظم الحياة السياسية في الدول الديمقراطية ، أي أنها تمثل وسائل ممارسة الحكم الديمقراطي وتتيح للشعب أن يشارك في إدارة دفة الحكم في البلاد ، وانتخاب من يراه صالحا لتمثيله في المجالس النيابية والتشريعية ، وعليه فإن علاقة الحريات السياسية بمصائر الشعوب تعتبر وثيقة ، لأنها تمثل حلقة الاتصال بين الشعوب والسلطة السياسية.

ثالثًا- الضمانات الديمقراطية (العدالة القضائية):

اي الحق في المثول أمام محكمة مستقلة ومحايدة ومنصفة وعلنية ، حيث لا تكتمل قواعد وأنظمة الديمقراطية السليمة الا مع وجود ضمانات راسخة قادرة على درء الخطر من بطش احدى القوى السياسية أو استفرادها بالسلطات ، وعليه يصبح القضاء هو الحصن الحصين وصمام الأمان للديمقراطية ، وخط الدفاع الأخير ضد محاولات القوى السياسية للانقاص من حقوق المواطنين ، فيكون القضاء درع لضمان سيادة القانون والمساواة بين الأفراد في المجتمع.

الشروط العامة لنجاح النظام الديمقراطي :-

لنجاح اي نظام ديمقر اطي لابد من توفر مجموعة شروط اهمها هي :-

اولا - احترام حقوق الانسان:

ان هذا المفهوم يشكل مزيجا من القانون الدستوري والقانون الدولي مهمته الدفاع بصورة منظمة عن حقوق الشخص الانساني ضد انحرافات السلطة وتجاوزات أجهزة الدولة ضد مواطنيها وتقسم هذه الحقوق الى:

- 1- الحقوق المدنية: كالحق في الحياة ، والحق في المساواة أمام القضاء وفي تولي الوظائف العامة وفي دفع الضرائب وأداء الخدمة العسكرية ، والحق في التنقل ، وحرية السكن ، والحق في حرية المراسلات ، وترتبط هذه الحقوق ارتباطا وثيقا بشخص الإنسان ، وهي السبيل لممارسة حقوقه الأخرى الاقتصادية والسياسية والاجتماعية .
- ٢- الحق في المساواة: ان الانظمة الديمقراطية تؤكد على تنظيم الحقوق والحريات العامة ، و لا يتم ذلك الا بموجب قوانين عامة مجردة تكفل المساواة لجميع المواطنين.
- ٣- حرية التنقل: أن يتمكن المواطن من التنقل في حدود اقليم دولته أو خارجها مع حرية العودة اليها من دون قيود أو موانع، الا في حدود المصلحة العليا للدولة.
- ٤- حرية المسكن: وهي من الحقوق الدستورية ، فيحظر اقتحام مسكن أحد الأفراد أو تفتيشه أو انتهاك حرمته الا وفقا للضوابط والحالات والأوقات التي يبينها القانون.
- ٥- الحقوق السياسية: وهي تلك الحقوق التي تتيح فرصة المشاركة في إدارة الشؤون العامة ، اما مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية ، مثل حق التصويت ، وحق الترشيح للبرلمان ، والحق في فرص متساوية لتقلد المناصب العامة ، وحق حرية الكلام والتعبير ، وحق تكوين الجمعيات والتجمع وحرية وسائل الاعلام وغيرها .

ثانيا - التعددية السياسية:

وترجع إلى حق التعبير عن الرأي بالوسائل القانونية ، حيث يحق للأفراد تأسيس الجمعيات والأحزاب والتجمعات على وفق شروط وفقأ القوانين ، وانه لا ديمقراطية من دون تعدد للأحزاب السياسية ، لأنه مجال لتعدد الأراء وإقرار الشرعية وتنوع الاتجاهات .

ثالثًا - التداول السلمي للسلطة :-

وذلك من خلال الأنتخابات الحرة النزيهة ، فالديمقراطية منهج اختيار متجدد لمتخذي القرار من خلال الانتخابات الدورية ، حيث يتم فتح مجال السلطة أمام القوى التي رشحها الفرز الانتخابي لإدارة النظام الحكومي ، وهذا الحق يقرره الشعب بالإرادة الحرة المعبرة عنها الانتخابات .

رابعا- المساواة السياسية: أي اشراك جميع أفراد الشعب بصورة عادلة في ممارسة السلطة العامة مثل الانتخابات او الترشيح او التمثيل في المجالس العامة وفي المساواة في إدارة شؤون الدولة ، والمساواة ضرورة وشرط للديمقر اطية ، حيث يمنح لكل مواطن صوت واحد كوسيلة لتحقيق المساواة وبالتالي تحقيق سيادة الشعب

خامسا - احترام مبدأ الأغلبية :-

وفيه تكون معظم السلطة التنفيذية وأكثرية أعضاء البرلمان بيد الحزب الذي يحرز أكثرية الأصوات ، وبهذا النظام لا تحل مشاكل بين الحكومة والبرلمان ، واوضح مثال على هذا المبدأ هو البرلمان الإنجليزي ، في انجلترا تكون السلطة التنفيذية بيد الحزب الذي يحرز الاغلبية أو يحصل على أكثر الأصوات فيشكل الحكومة ويحكم جميع انحاء البلد ، اما الحزب الثاني (الخاسر في الانتخابات) ، فيكون في المعارضة ، يقول بعض الباحثين (حق الأكثرية التي اكتسبت سلطة الجماعة بالاتحاد في استخدام تلك السلطة التشريع القوانين وتنفيذها بواسطة موظفين عينوا لذلك) .

ان القول بان الديمقراطية هي حكم الاغلبية ، يجب أن لا يكون مطلقا وحديا من جانب الأغلبية ، فالديمقراطية نظام مؤسس على المبادئ الأخلاقية العامة ، فعند انتهاك الاغلبية حقوق الأقلية المحكومة ، انعدم أحد المسوغات الرئيسة لإطلاق صفة الديمقراطية على هذا الحكم ،ويحذر أحد الباحثين من هذا الوضع فيقول : (يجب أن نتذكر دائما كمبدأ مقدس أنه بالرغم من إرادة الأغلبية يجب أن يكون لها القدح المعلى في جميع الحالات ، فان هذه الارادة لكي تكون شرعية ، يجب أن تكون صائبة ، وأن الأقلية لها حقوقها المماثلة ، التي يجب أن تحميها قوانين عادلة ، ينحدر انتهاكها إلى درك القهر أو القمع)

وهناك شروط يجب توافرها في نظام الاغلبية لكي يتم التطبيق الحقيقي للديمقراطية:

- ١- يطبق في البلدان المتشابهة من النواحي الثقافية والدينية والعرقية والقومية .
- ٢- تكون الأحزاب السياسية شاملة لكل ابناء البلد ولا تعبر عن إرادة جزء من السكن
 - ٣- انعدام الاختلافات بين الأحزاب السياسية حول الأشياء العامة والاستراتيجية.
 - ٤- وجود انسجام وتجانس بين أجزاء البلد الواحد من حيث الغني والفقر.

سادسة :- وجود دولة القانون :-

في ظل النظم الديمقراطية يعد حكم القانون من المثل العليا والاساس لها ، حيث يكون عمل رجل الدولة منسجمة مع القانون القائم ، وعليه ينبغي خضوع الدولة للقانون ، وهذه ضمانة أساسية لحماية حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته ، فدولة القانون هي ا التي تخضع للقانون بكل نشاطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية ، وليست تلك التي تضع نفسها فوق القانون ، وتجعل دولة القانون حماية حقوق الأفراد وحرياتهم مظهرا من مظاهر المدنية الحديثة ، وان اخضاع الدولة الحكم القانون ليس بالسهل ، لان سن القانون انما يعني تحديد سلطة الدولة ، وهذا التحديد وضعته الدولة بنفسها لنفسها لتضع بذلك حدودة لسلطانها .

مفهوم الانتخابات وتكييفها القانوني:

اولا- مفهوم الانتخاب:

هو اسلوب الإسناد السلطة يقوم على اختيار يجري بوساطة التصويت أو الاقتراع ، وهو الطريقة الاساسية لإسناد السلطة في الديمقراطية التمثيلية ، والوسيلة الوحيدة لمنح الشرعية للسلطة وهو عقيدة الديمقراطية ، ومدة الانتخابات هي اهم الاوقات في الحياة السياسية للشعوب رغم بعض العيوب التي تصف حق الانتخاب كوسيلة لاختيار الحكام .

ثانيا- التكييف القانوني للانتخاب :-

ظهرت عدة اراء فقهية لتحديد الطبيعة القانونية للانتخاب منها:

1- الانتخاب حق شخصي :- لكل من يحمل صفة المواطنة ، ويقوم على اساس المساواة بين الأفراد في الحقوق المدنية والسياسية ، ولا يجوز تقييد الانتخاب بأي شرط ، وللفرد حق الخيار في استعمال هذا الحق من عدمه .

Y-الانتخاب وظيفة: - يؤديها المواطن نتيجة لانتمائه إلى الأمة صاحبة السيادة، ولا يمكن أن يمارسها الا المواطنون الإيجابيون الذين تتوفر فيهم مثل الإيجابيون الذين تتوفر فيهم المواطنون السلبيون الذين لا تتوفر فيهم مثل هذه الشروط

٣- الانتخاب سلطة قانونية: - ان التكييف القانوني السليم للانتخاب يقضي باعتباره سلطة قانونية منحت بموجب القانون للناخبين لتحقيق المصلحة العامة ، لا لتحقيق المصالح الشخصية، فالدستور وقانون الانتخاب هما اللذان يحددان مضمون هذه السلطة وشروط استعمالها ، وعلى هذا الأساس فان التكييف الصحيح لحق الانتخاب هو الذي يقوم على انه سلطة قانونية مقررة للناخب ، يتحدد مضمونها وشروط استعمالها بالقانون وبطريقة واحدة بالنسبة لجميع الناخبين دون أن يكون لأي منهم سلطة تعديل ذلك المضمون أو التغيير في شروط استعماله .

شروط الانتخاب :-

يشترط في الانتخابات أن تكون نزيهة وتنافسية وتعددية ، فالانتخاب هو قاعدة النمط الديمقراطي والطريقة المثلى لتعيين الحكام ، ولعل أهم مظاهر المشاركة السياسية الفعالة تتمثل في تداول السلطة سلميا من خلال انتخابات حرة ونزيهة ، فهي منهج متجدد لاختيار أصحاب القرار في البلدان الديمقراطية ، ويقوم هذا المنهج على الشرعية الدستورية.

ومن الشروط الواجب توافرها لكي تتم عملية الانتخاب بشكل ديمقراطي :

اولا - الجنسية: - ان يقتصر حق الانتخاب على الوطنيين وحدهم ، أما الأجانب فلا يحق لهم المشاركة في اختيار الحكام وتولى السلطة العامة.

ثانية - السن: - يجب بلوغ سن معينة ضمانة لافتراض النضج والخبرة. وتختلف الدول في تحديده

. ثالثا - الصلاحية العقلية: - فالناخب يجب أن يتمتع بقوام العقلية ، لان التمييز شرطا لممارسة الحقوق السياسية ، وأن حرمان المصابين بأمراض عقلية أمر لا يتنافى مع المبدا العام ، ويزول هذا الحرمان بزوال المرض ، ويحدد المرض من قبل السلطة القضائية فقط.

رابع - الصلاحية الادبية: - ان لا تكون هناك احكام صادرة ضد الناخب مخلة بالشرف أو حسن السمعة ، والاتجاه الديمقر اطي يعمل على تضييق حالات عدم الصلاحية الأدبية ، وهذا الحرمان مؤقت بعد ان يسترد المحكوم اعتباره وحقوقه السياسية

خامسا - العسكريون : - تمنع بعض القوانين الانتخابية العسكريين من ممارسة الحقوق السياسية وذلك لمنع الضباط من التأثير على الجنود وتحريف نتائج الانتخابات ، والرغبة في ابعاد الجيش عن السياسة والخوف من تمزيق وحدة الجيش

مفاهيم خاصة بالانتخابات :-

اولا - الدوائر الانتخابية: هي البقعة الجغرافية التي يجري فيها الانتخاب ، حيث تكون الدولة دائرة انتخابية واحدة أو تنقسم الى عدة دوائر انتخابية ، ينتخب فيها نائب واحد أو أكثر يمثلها في البرلمان

ثانيا - القوائم الانتخابية: - وهي القوائم التي تضم أسماء الأشخاص أصحاب الحق في الاقتراع في كل دائرة انتخابية وتقوم بإجرائها لجان خاصه يحددها القانون.

ثالثة - المرشحون: - وهم الأشخاص الذين يرغبون في الوصول إلى شغل مقعد في المجلس النيابي لولاية انتخابية ، تتوافر فيهم الشروط الانتخابية للترشيح وفقا للقانون الانتخابي .

رابعا - التصويت: - هو كتابة اسم المرشح على ورقة خاصة تسمى ورقة التصويت ويحدد القانون الانتخابي تسهيل عملية التصويت وتأمين سريتها وحريتها ، مثل تحديد مراكز التصويت والاكثار منها ، وفرض عقوبات صارمة للحيلولة دون ارتكاب أعمال عنف أو أعمال تعرقل سير عملية التصويت .

خامسا - هيئة الناخبين : - هي مجموع الأشخاص الذين يتمتعون بحق التصويت بموجب قانون الانتخاب ، وتعين الحكام وتمارس الرقابة عليهم عن طريق ممثليها في المجلس النيابي ،وتعد جهة الفصل الحاسمة في النزاع الذي ينشأ بين السلطات العامة في الدولة .

وان حجم هذه الهيئة يتحدد على ضوء اعتماد الدول اسلوب الاقتراع المقيد أو الاقتراع العام ، ويقصد بالاقتراع المقيد المقيد : حصر التصويت على مجموعة من الأفراد وذلك بفرض قيود منها : الاقتراع المقيد بنصاب مالي ، أو بشرط الكفاءة ، اما الاقتراع العام : فهو غير مقيد بشروط ويهدف إلى توسيع قاعدة الناخبين لكي يعبر عن إرادة الأمة.

سادسة - الادارة الانتخابية: - وهي المؤسسة او الهيئة المسؤولة قانونا بإدارة بعض أو كافة الجوانب الاساسية لتنفيذ العمليات الانتخابية والاستفتاءات على مختلف اشكالها ، ومن مهامها:

- ١- تحديد اصحاب حق الانتخاب .
- ٢- استقبال طلبات الترشيح للانتخابات من قبل الاحزاب السياسية .
- ٣- تنظيم وتنفيذ عمليات الاقتراع المتضمنة: تسجيل الناخبين، ترسيم الدوائر الانتخابية، اقتناء المواد الانتخابية،
 متابعة نشاطات وسائل الاعلام المتعلقة بالعملية الانتخابية، النظر في النزاعات الانتخابية وحلها
 - ٤- عد وفرز الأصوات.
 - ٥- تجميع واعلان نتائج الانتخابات .

تقييم النظام الديمقراطي :-

يمكن الحكم على أي نوع من أنواع أنظمة الحكم بمدى نجاح هذا النظام وكفايته وقدرته على تحقيق أغراضه وتأثير ذلك على مواطنيه ، ومدى القناعة والثقة والرضا بما قدمه هذا تقييم من نتانج تسعد المواطنين ، وهنالك حقيقة من النظم الديمقراطية الحديثة التي تختارها الدول الفتية هي وجوب أن تنتشر بين السكان انتشار تدريجيا ويتم ذلك بالتثقيف والتوعية بحقيقة هذا النظام ، ووجود دستور يقيد السلطات وينشر المثل العليا للديمقراطية.

وان اهم مشكلة في الديمقراطية هي ايجاد توافق بين تطبيق الافكار الديمقراطية وبين الكفاءة ، اذ ان هناك اختلاف وتناقض بين هذين المبدأين ، فالتطرف بالديمقراطية يجعل الناس متساوون في الاسهام بشؤون الحكومة ، وهذا يؤدي إلى حصول جهاز حكومي ضعيف غير قدير ، واذا تم التركيز على الكفاءة وحدها ستؤدي إلى ظهور الدكتاتورية أو تقويض السلطة إلى عدد قليل من ذوي الخبرة والكفاءة .

وقد ظهرت عدة أراء لحل هذا الاشكال لغرض الانسجام بين المبدأين ، فهناك من ينظر إلى المزيد من المبادئ والافكار الديمقراطية وهذا الأمر مرغوب فيه ، واتجاه أخر يحاول أن يزيد من الكفاءة في الجهاز الحكومي وهذا يقيد الاشراف الديمقراطي ويؤدي للحكم الدكتاتوري وهناك دول تحاول انتقاء بعض الموظفين على أساس الكفاءة والتخصص ، والرأي الأرجح أن تترك المسائل المهمة بيد الشعب وتترك الأعمال الإدارية بيد ذوي الاختصاص ، وهذا يؤدي إلى ضمان اكبر قدر من الانسجام بين الديمقراطية والكفاءة .

وفيما يلي نحاول الوقوف على أهم ايجابيات وسلبيات النظام الديمقراطي:

اولا- إيجابيات النظام الديمقراطي ومحاسنه:

١- الاستقرار السياسي وخلق نظام يستطيع فيه الشعب أن يستبدل الإدارة الحاكمة سلميا تغيير الأسس القانونية ودون اللجوء للعنف.

- ٧- تأمين سعادة طبقات الشعب كافة ، وارتفاع معدلات السعادة تزداد مع ازدياد الديمقراطية .
- ٣- ان اختيار الموظفين عن طريق الانتخاب واخضاعهم إلى حكم الرأي العام طريق افضل من طرق الأنظمة السياسية الأخرى .
 - ٤- جعل الحكام خاضعين للمسؤولية والمراقبة أمام المحكومين.
 - ٥- تأمين درجة أوسع من الكفاية واختيار الكفاءات الممتازة .
 - ٦- نقل السلطة بعيداعن القوة والعنف إلى طريق الوفاق والرضا بين المحكومين.
 - ٧- تقوى ولاء الشعب للحكومة وتغرس الثقة في نفوسهم ونشر الفضيلة.
 - ٨- مدرسة لتدريب المواطنين على تحمل أعباء الحكم لأنها تقوي حب الوطن في نفوسهم .
 - ٩- ترفع مستوى الذكاء ورغبة المواطنين المستمرة في خدمة المصلحة العامة .
 - ١- تجعل الدولة خادمة للفرد وتوفر الضمانات الكافية للحريات الشخصية .

- ١١- تخفض مستوى الفساد والارهاب والفقر والمجاعة ..
- ١٢- تفسح المجال للجميع للدفاع عن حقوقهم وهذا ضمان للسعادة والرخاء
- ١٣- تحقق العدل الذي هو أحد الأغراض الاساسية التي تنشأ الدولة من أجلها .
 - ١٤ تزيد ثقة الناس بالحكومة التي يشاركون فيها مشاركة فعلية .
- ١٥- تؤكد على أهمية الثقافة العامة والمصلحة العامة المستمرة ، وتسعى إلى تثقيف الشعب .